كلية الحقوق
قسم قانون المرافعات

الدفع بوجود شرط التحكيم وفقاً لقانوني أصول المحاكمات المدنية والتحكيم الأردنيين

"دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون

من الباحث

مهند فرحان محمد الطعاني

لجنةالحكم على الرسالة من:

أ.د/ سيد أحمد محمود (رئيساً مشرفاً)

أستاذ متفرغ بقسم قانون المرافعات ووكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس سابقاً.

أ.د/ ناجي عبد المؤمن (مشرفاً)

أستاذ القانون التجاري وعميد كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

أ.د/أسامة شوقي المليجي (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات– بكلية الحقوق – جامعة القاهرة.

أ.د هبة بدر أحمد (عضواً)

أستاذ مساعد وقائم بعمل رئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

2016 – 1437

كلية الحقوق
قسم قانون المرافعات

صفحة العنوان

اسم الباحث: مهند فرحان محمد الطعاني

اسم الرسالة : الدفع بوجود شرط التحكيم وفقاً لقانوني أصول المحاكمات المدنية والتحكيم الأردنيين- دراسة مقارنة-

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: قانون المرافعات

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: 1437هـ - 2016 م

كلية الحقوق
قسم قانون المرافعات

رسالة دكتوراه

الدفع بوجود شرط التحكيم وفقاً لقانوني أصول المحاكمات المدنية والتحكيم الأردنيين

"دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون

من الباحث

مهند فرحان محمد الطعاني

لجنةالحكم على الرسالة من:

أ.د/ سيد أحمد محمود (رئيساً مشرفاً)

أستاذ متفرغ بقسم قانون المرافعات ووكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس سابقاً.

أ.د/ ناجي عبد المؤمن (مشرفاً)

أستاذ القانون التجاري وعميد كلية الحقوق –جامعة عين شمس.

أ.د/أسامة شوقي المليجي (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات– بكلية الحقوق – جامعة القاهرة.

أ.د هبة بدر أحمد (عضواً)

أستاذ مساعد وقائم بعمل رئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

شمس. الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

قال تعالى:﴿الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي أَنزَلَ عَلى عَبدِهِ الكِتابَ وَلَم يَجعَل لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا لِيُنذِرَ بَأسًا شَديدًا مِن لَدُنهُ وَيُبَشِّرَ المُؤمِنينَ الَّذينَ يَعمَلونَ الصّالِحاتِ أَنَّ لَهُم أَجرًا حَسَنًا ﴾ [سورة الكهف 1-2].

صدق الله العظيم

عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من سلك طريقا يطلب فيه علما؛ سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، والملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، وأورثوا العلم، فمن أخذه؛ أخذ بحظ وافر))

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

أمي وأبي أطال الله بعمرهما..

زوجتي...

وأبنائي أميرة و ركان و دانيال..

إخواني و أخوتي ...

كما أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى مصر الكنانه قلب العروبة النابض مهد كل الحضارات وقلعة المحبة والسلام

و إلى وطني الغالي الأردن أرض العزة والكرامة

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى العلامة الأستاذ **الدكتور سيد أحمد محمود** أستاذ متفرغ بقسم قانون المرافعات ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس سابقاً لقبوله الإشراف على هذه الرسالة وتخصيص وقته ليقدم لي النصائح والتوجيهات لإعدادها ولم يبخل علي بوافر علمه فهنيئاً لمن تتلمذ على يديك راجياً من العلي القدير أن يحفظكم باسمه السلام القدوس .

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى عميد كلية الحقوق في جامعة عين شمس العلامة **الأستاذ الدكتور ناجي عبد المؤمن** أستاذ القانون التجاري لتفضله بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة وتخصيص وقته لتقديم النصائح والتوجيهات لإعدادها راجياً من المولى عز وجل أن يحفظكم بإسمه ورعايته .

كما أتوجه أيضاً بخالص الشكر والتقدير إلى كل من :

- **الأستاذ الدكتور / أسامة شوقي المليجي** أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات - بكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

- **الأستاذ الدكتور هبة بدر أحمد** أستاذ مساعد وقائم بعمل رئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

على تفضل سيادتهما بقبول الإشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدني أو أبدى لي توجيهاً أو أسدى لي نُصحاً أو قدم لي عوناً داعياً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الباحث

المقـدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد....

يعد حق الالتجاء إلى القضاء مكفول لكل الأفراد، والأشخاص الطبيعيين، والمعنويين على السواء، وهذا الحق هو من الحقوق التي أصبحت راسخة في مختلف التشريعات الوضعية، وتفرضه مبادىء القانون الدولي العام. حيث إن الإخلال به يرتب المسؤولية الدولية، كما أنه حق أقرته الشريعة الإسلامية الغراء، وكافة الدساتير المعاصرة(١).

وإذا كان قانون(أصول محاكمات المدنية) المرافعات يتطلب احترام حقوق الدفاع للخصوم أمام القضاء، فإن هذا أيضاً ضروري لتمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة، بشأن حقيقة حقوق المتقاضين قبل إصدار حكمه(٢).

ومع ذلك تتنوع الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يطلق عليها (العدالة خارج نطاق القضاء) كالتحكيم والوساطة، أو وسائل ودية كالتوفيق وغيرها(٣).

---

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية 1983/1403م والتعاون في مسائل الاجراءات القضائية الدولية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، السنةالخامسة عشرة، العدد الثاني والثالث والرابع، يونيو، سبتمبر، ديسمبر،1991م، بند6، ص45.

(٢) د. وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العددالأول والثاني، مارس – يونيو، 1993م، ص161.

(٣) د. مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص23، د. خيري عبدالفتاح السيد البتانوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص1.

لذا، لابد من أن تعترف الدولة بحق الأفراد في الالتجاء إلى التحكيم، وهذا يعد شرطاً أساسياً لوجود هذا الحق، فإذا لم تُجز الدولة ذلك للأفراد، كان واجباً عليهم، وإن ارادوا اقتضاء حقوقهم، الالتجاء إلى قضائها بالإجراءات والقواعد المنظمة للتقاضي أمام هذا القضاء، ولايجوز لهم بحال الالتجاء إلى طريق آخر لحل منازعاتهم، لذا فقد أجازت العديد من الدول في تشريعاتها للأفراد الحق في حل منازعاتهم عن طريق التحكيم، شريطة أن تكون هذه المنازعات من تلك التي يجوز التحكيم بشأنها [١]، أي بمعنى إنه لابد لكل اتفاق في أية علاقة تعاقدية من قانون يحكمه ويبين شروطه وحدوده، فلا يتصور وجود أي اتفاق أو عقد له قوة إلزام ذاتية، فلا بد أن يرتبط الاتفاق أو العقد بنظام قانون معين يمنحه قوة الإلزام، ويرتب له آثاره. وعقد التحكيم هو إحدى الصور العقدية التي تحكمها هذه القاعدة[٢].

وقد أصبح التحكيم الوسيلة المعتادة في الوقت الحاضر لحل منازعات التجارة الدولية، وهو وسيلة مرنة تبرأ في الكثير من الأحيان من القواعد الصارمة في القوانين الوطنية؟ لتواكب ما لحق من علاقات التجارة الدولية من تطور [٣]، فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يصار بموجبه إلى اتباع التحكيم عند حدوث النزاع، أو خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد المذكور، لذا فإن اللجوء إلى التحكيم ليس التزاما تشريعياً على أطرافه، لأنه يستند في الأساس

(١) د. محمود محمد هاشم، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م، ص40.

(٢) د.أحمد السمدان، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الأول والثاني، مارس- يونيو، 1993م، ص173.

(٣) د. ناجي عبد المؤمن، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، مجلة محكمة يصدرها أساتذه كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الثامنة والأربعون، 2006م، ص29.

إلى إرادة الطرفين، الذين يختاران الاشخاص لمهمة الفصل في النزاع من بين المعروفين لديهم، وممن يتصفون بمعرفة نوعية التعامل التجاري الذي حدث النزاع بسببه، ومن المعروفين بحيادهم واستقلالهم، ومن حرية اختيار القواعد الواجب التطبيق على سير إجراءات التحكيم، وعلى موضوع النزاع وحرية اختيار مكان التحكيم[١]، وما يحققه التحكيم من مزايا ربما لايوفرها القضاء في هذه المجالات بالقدر المطلوب، ومنها الكفاءة الفنية والسرية والسرعة والمرونة والثقة[٢]، يضاف إلى ذلك أن التحكيم يعد نظاماً له وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة لذلك، لما يتمع به من خصائص من طابع تخصصي مؤقت، وقوة ذاتية لحكم المحكم؛ بحيث تخدم هذه الوظيفة وتميزة عن وسائل حل المنازعات الأخرى، حيث يعتبر وسيلة أمن وأمان للمستثمر الوطني والأجنبي، وهو أداة العصر التي تلبي احتياجاته وتتفق مع ثوراته التكنولوجية [٣]، وسهولة الاتصالات وحرية حركة رؤوس الأموال في الداخل والخارج[٤].

لذا، فإن المبدأ يقضي أنه عند الاتفاق على التحكيم لايجوز اللجوء ابتداء إلى القضاء لحسم النزاع، ولكن لو حدث ورفع أحد الأطراف الدعوى أمام القضاء وقبل اللجوء إلى التحكيم، فإن الطرف الآخر يستطيع أن يدفع هذه

(١) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص5-6، د. أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص64.

(٢) د. وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، المرجع السابق، ص131.

(٣) أ.د. سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقاً لقانوني التحكيم المصري والمرافعات الكويتي، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة،2014/2013م، ص84.

(٤) د . ناجي عبد المؤمن، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم المرجع السابق، ص29.

المطالبة، والطلب من المحكمة الامتناع عن نظر الدعوى؛ وذلك لوجود اتفاق على نظر النزاع من قبل المحكم أو هيئة التحكيم[١].

وعلى المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها ، أو بعدم قبولها، أو بانتفاء ولايتها، لذا فإن الأمر يتعلق بطبيعة وأحكام الدفع بوجود شرط التحكيم؛ ولم يتناول قانون المرافعات المصري على العكس من قوانين المرافعات المعاصرة أحكام هذا الدفع؛ مما أثار جدلاً في الفقه والقضاء حول طبيعته، وطريقة التمسك به، ومدى إمكانية الطعن في الحكم الصادر فيه[٢].

هذا، ويعدُّ التشريع الأردني من التشريعات التي خصصت الباب الخامس من الفصل الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988م وتعديلاته بتسمية العديد من الدفوع ضمن أحكام المادتين (109-110) واللتين تجيزان للخصم إثارتها، فقد نصت المادة(1/109) من الاصول المدنية على أن للخصم أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع الآتية:

أ -عدم الاختصاص المكاني.

ب -وجود شرط التحكيم

ت -القضية مقضية .

ث -مرور الزمن

ج - بطلان أوراق التبليغ.

كما نصت المادة (110) من الأصول المدنية على أن: (الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني، أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر، أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها. كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن.

(١) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص112.

(٢) د. محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، نطاقها ومضمونها – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت،ص18.

هذا، ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معا، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها).

كما نصت المادة (12) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م على أن (أ- على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في اساس الدعوى. ب- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها ، أو إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك).

لذا سنعرض الدراسة من خلال الِفكَرالآتية:

أولاً- مشكلة الدراسة:

يتوجب على الخصوم مراعاة ما تقتضيه العدالة من ميعاد اللجوء إلى القضاء بشأن رفع الدعوى وانعقاد الخصومة أمام المحكمة، ورفع الدعوى أمام المحكمة صاحبة الاختصاص، والشروط التي يجب توافرها، وتتوزع هذه الدفوع بين الاختصاص الولائي، والاختصاص النوعي، والاختصاص القيمي، والاختصاص المكاني وغيرها، وبعض هذه الدفوع موضوع لحسن سير العدالة، ويتعلق بالنظام العام، ويمكن التمسك به من قبل الخصوم، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وفي أية مرحلة كانت عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز (النقض) كالدفع بعدم الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي، ومنها ما هو موضوع لمصلحة الخصوم، وبالتالي فإنه على صاحب المصلحة أن يتمسك به قبل أي دفع آخر، وإلا سقط حق التمسك به كالدفع المتعلق بعدم الاختصاص المكاني.

ثانياً- تحديد مشكلة الدراسة:

فطبيعة الدفع بوجود شرط التحكيم تقتضي أن يكون من الدفوع الإجرائية (الشكلية)، أو الموضوعية، أو بعدم القبول،أو إنه دفع ذو طبيعة خاصة وفقا لقانوني أصول المحاكمات المدنية، والتحكيم الأردنيين أو قانوني المصري

والفرنسي، فهل هذا الدفع بوجود شرط التحكيم ينزع اختصاص المحكمة، أو يمنعها من سماع الدعوى أو غير ذلك، لذا فإنه يمكن إجمال عناصر مشكلة البحث من خلال إثارة المسائل الآتية:

١) هل يمكن أن تحقق آثاره كافة الدفوع على اختلاف أنواعها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ومنها الدفع بشرط بوجود التحكيم أو الدفع بالتحكيم؟

٢) ما مدى حاجة القوانين الأردنية والمقارنة إلى تشريعات إجرائية وموضوعية حديثة لمعالجة الدفوع لسرعة البت والفصل في الدعاوى، وأثرها على الدعوى؟

٣) مدى سلطة المحكمة في أثارة الدفع بوجود شرط التحكيم من قبل المحكمة، وهل يتعلق الدفع بوجود شرط التحكيم بالنظام العام أم لا ؟

٤) مدى إمكانية إثارة هذا الدفع من قبل المدعي أو المدعى عليه .وكيفية التمسك به وميعاد تقديمه.

٥) هل يختص قاضي الدولة إذا رفعت الدعوى أمامه، وتمسك الخصم الآخر بالدفع بوجود شرط التحكيم من التأكد من صحة اتفاق التحكيم؟ أي بمعنى هل هنالك دور المحكمة للتثبت من وجود اتفاق تحكيم حول النزاع المعروض عليها إن كان هنالك دفع قد تمسك به الخصم في الوقت المناسب.

٦) هل يعد الالتجاء إلى قضاء الدولة المتمثل في المنازعات المستعجلة والوقتية أمام القضاء المستعجل تنازلاً عن اتفاق التحكيم أم لا؟

٧) مدى إمكانية إعمال فكرة الإحالة بعد الحكم بالدفع بشرط التحكيم بين قضاء الدولة والتحكيم؟

ثالثاً- أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية البحث في الآتي:

بيان النصوص القوانين الأردنية والقوانين المقارنة التي تعالج الدفوع القانونية.

١)معالجة المشاكل الناتجة عن إثارة الدفوع في غير ميعادها القانوني.

٢)إمكانية تعديل النصوص القانونية التقليدية لمعالجة الدفوع القانونية.

٣)مدى حاجة الأردن ومصر والدول الأخرى إلى سن تشريعات قانونية. جديد لمعالجة النظام القانوني للدفوع، ومنها الدفع بوجود شرط التحكيم، ومعالجة الخلل في تقسيماتها وأنواعها.

رابعاً- اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١)توضيح مفهوم الدفوع وبيان أنواعها وأقسامها.

٢)إيجاد حلول للمشاكل القانونية الناتجة عن الدفع بوجود شرط التحكيم.

٣)البحث في العديد من التشريعات الموجودة حاليا؛ لمعالجة الدفع بوجود شرط التحكيم، ومدى الحاجة لسن تعديلات لمعالجتها.

٤)بيان طبيعة الدفع بوجود شرط التحكيم وفقاً لنظريات الفقه المقارن، واجتهادات القضاء.

خامساً- منهجية الدراسة:

سوف نقوم أثناء تناول هذه الدراسة باتباع عدة مناهج بحثية أكاديمية وعلمية، ولاسيما منها المنهج التحليلي [١]: سأتناول وجهة النظر الفقهية وأسعى إلى تحليل نصوص القانون الأردني وإظهار إشكالياتها، والبحث عن إجابات وحلول للعديد من المسائل والثغرات التي تعترض التطبيق العملي لها، إضافة إلى الآراء الفقهية المتضمنة في مجموعة من المراجع والكتب القانونية، التي تناولت هذا الموضوع مروراً بالتجارب العملية وتطبيقاتها والاشكاليات التي تواجهها هذه الدراسة، حيث إن المنهجية التي سأتبعها تقوم على إجراء تحليل ودراسة للنصوص القانونية المقارنة المنظمة للدفع بوجود شرط التحكيم في قانوني أصول المحاكمات المدنية والتحكيم الأردنيين، وبعض التشريعات

(١) د.غازي عناية، منهجية إعداد البحث العلمي، دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان، 2008م، ص42.

الصادرة في بعض الدول والمقارنة ما بين التشريعات التي تتبع نظاما واحداً وهو النظام اللاتيني كالقانون المصري والفرنسي، وبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة (1958)، وقانون الأونسيترال (UNCITRAL) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام (1985) ما أمكن، فضلاً عن ذلك سأقوم بالاطلاع على العديد من تطبيقات المحاكم بهذا الخصوص، والاستعانة بقرارات محكمة التمييز الأردنية وغيرها، موضحاً أهم المسالك الموفقة للاستفادة منها، وأوجه القصور فيها لتلافيها.

سادساً- خطة الدراسة :

قسمت الدراسة إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: مفهوم الدفوع وأنواعها وشروطها.

الفصل الأول: الأحكام العامة في الدفوع، وأنواعها، وشروطها، وتمييزهاعن الطلبات .

المبحث الأول: مفهوم الدفوع وأنواعها.

المبحث الثاني: أنواع الدفوع في الخصومة المدنية.

الفصل الثاني: الشروط الواجب توافرها بالدفع.

المبحث الأول: الشروط العامة في قبول الدفع.

المبحث الثاني: سلطة التكييف القانوني للدفع.

الباب الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بشرط التحكيم ونظامه القانوني.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لشرط التحكيم.

المبحث الأول: مفهوم شرط التحكيم وتحديد موضوع النزاع.

المبحث الثاني: الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

المبحث الثالث: طبيعة شرط التحكيم وخصائصه.

الفصل الثاني: النظام القانوني للدفع بشرط التحكيم.

المبحث الأول: تحديد طبيعة الدفع بشرط التحكيم.

المبحث الثاني: حق التمسك بالدفع بشرط التحكيم وكيفية إبدائه وميعاده.

المبحث الثالث: الفصل بالدفع بشرط التحكيم وآثاره.

الخاتمة أوضحت فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.